حملاً للكلام على المجاز مع الحقيقة اه شرح المنهاج
مسئلة لو قال في حلفه لا افارقك حتى استوفي
حقي منك فهرب ولم يمكن اتباعه لم يحنث بخلاف
ما اذا امكنه ولم يتبعه قلت الصحيح لا يحنث
اذا امكنه اتباعه ولم يتبعه وان اذن له لانه
حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه
والحنث مبني على حنث المكره وان فارقه لحاجة
مختار ذاكرا لليمين او وقف حتى ذهب الغريم
وكانا ماشيين او ابراه من الحق او احال به على
غريمه او اختال به على غريم للغريم ثم فارقه في
ذلك او افلس بهواي ظهر له انه مفلس فارقه
ليس بحنث في المسايل الست لوجود المفارقة
في الاولين والاخيرة والتغرير بنية في الثالثة
البر باختيار ولعدم الاستيفا اه شرح المنهاج
ثم قال فيه وان استوفى حقه وفارقه فوجد
ناقصا ان كان جنس حقه لكنه ارداء منه لم
يحنث لان الرداة لا تمتنع من الاستيفا والا

اي

اي وان لم يكن جنس حقه كان كان حقه الدراهم
فخرج ما اخذه نحاسا او مغشوشا حنث
عالم به وفي غيبته وهو الجاهل قولان في حنث
الناسي والجاهل اظهرهما للحنث انتهى ابن
شهبة **مسئلة** حلف ليأكلن ذا الطعام غدا
فمات قبل الغد فلا شئ عليه لانه لم يبلغ زمن
البر والحنث وان مات او تلف الطعام في
الغد قبل تمكنه من اكله حنث لانه تمكن
من البر وقبل التمكن قولان كمكره لانه
فوت البر بغير اختياره والاظهر فيه عدم
الحنث وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد
او فيه بغير الاكل قبل التمكن من الاكل ذاكرا
مختارا حنث لانه فوت البر باختياره بعد
مجئ الغد وان اتلف بنفسه او اتلفه اجنبي
ولم يمكن الحالف دفعه قبل الغد او قبل التمكن
كما قاله البلقيني فكمكره والاظهر عدم الحنث
او لا كله قبل الغد فتلف او مات قبل التمكن